مرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١م
في شأن الاسلحة والذخائر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل ١٩٩٠م بانشاء المجلس الوطني،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الاسلحة وذخائرها،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات،

وبعد العرض على المجلس الوطني،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يقصد

بالمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة امام كل منها:

١- الاسلحة: هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لاطلاق الطلقات التي من شانها قتل أو جرح من تصيبه.

٢- المدفع: هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم، ومن شأنها إحداث اضرار بالغة تفوق المسدسات أو البنادق.

٣- المدفع الرشاش: هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات طالما ان الزناد كان مضغوطا عليه.

٤- الذخائر: هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع.

الفصل الثاني
حيازة الاسلحة والذخائر واحرازها

مادة ٢ *

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه، حيازة أو احراز الاسلحة او الذخائر.

ولا يجوز بأي حال حيازة أو احراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو سحبه في اي وقت للاسباب التي يراها أو تقييده بأي قيد.

مادة ٣

يشترط لمنح الترخيص لحيازة أو احراز الاسلحة أو الذخائر طبقا للمادة السابقة توافر الشروط الاتية في طالب الترخيص:

١- أن يكون كويتي الجنسية ما لم ير وزير الداخلية استثناءه من هذا الشرط لضرورات المصلحة العامة أو لظروف مبررة.

ب - أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الاهلية.

جـ - الا يكون قد سبق الحكم عليه في اي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا اثناء ارتكابها إذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولى مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - الا يكون متشرداً أو مشتبها فيه او موضوعا تحت رقابة الشرطة.

هـ - أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.

و - أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وتحدد شروط اللياقة الصحية واثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا فقد المرخص له أحد الشروط المبينة في هذه المادة.

مادة ٤

يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة، على ان يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر واحد على الاقل، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الترخيص تسليم سلاحه خلال اسبوع وعلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية سحب السلاح وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج التراخيص وتحديد الرسوم الخاصة بها.

مادة ٥

يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الاتية:

١ - فقد السلاح.

ب - التصرف في السلاح بأي تصرف ناقل للملكية.

جـ - الوفـاة.

د - فقد الأهلية.

هـ - إذا فـقـد المرخص له أحد الشـروط الواردة في البنـود أ، جـ، و من المادة ٣ من هذا القانون.

ويجب في هذه الحالات على من يحوز السلاح تسليمه للجهة الادارية المختصة بوزارة الداخلية وذلك وفقا للاجراءات والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٦

لا يجوز نقل حيازة الاسلحة أو الذخائر التي تستوجب ترخيصا الى حيازة شخص آخر إلا بعد صدور ترخيص للحائز الجديد.

مادة ٧

في حالة فقد السلاح المرخص أو سرقته يجب على صاحبه ابلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح او سرقته.

مادة ٨

في حالة وفاة شخص يحوز سلاحا، يجب على من يعلم من ورثته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه بذلك.

مادة ٩

في حالة سحب الترخيص أو الغائه يتعين على صاحب السلاح أن يسلمه الى وزارة الداخلية خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بسحب الترخيص أو الغائه.

مادة ١٠

يعفى من الحصول على الترخيص لحيازة أو إحر
السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الاخرى والحراء
الرسمية بشرط المعاملة بالمثل.

ويجب على من أعفى أن يقدم لوزارة الداخلية بيانا به
ذخائر وأوصافها وعددها، وعليه كذلك الابلاغ عن كل ت
البيان وذلك كله في المواعيد ووفقا للاجراءات التي يحدده

مادة ١١

يصدر وزير الداخلية قرارا بشروط واجراءات حياز
بالنسبة الى مباشرة الانشطة الرياضية.

مادة ١٢

لا تسري الاحكام المتعلقة باحراز السلاح أو حيازته
المسلمة الى كل من :

١- اعضاء قوة الشرطة.

٢- العسكريين العاملين بالحرس الوطني.

٣- العسكريين العاملين بالجيش.

٤- أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء أن طبيع
السلاح.

مادة ١٣

لا يجوز استعمال الاسلحة أو الذخائر ولو كانت من
التالية:

أ - المناطق السكنية أو المعدة للسكن بما في ذلك منا

ب - مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.

جـ - المناطق الصناعية.

د - المناطق النفطية.

هـ - أي منطقة أخرى يحددها وزير الداخلية.

مادة ١٤

لا يجوز حمل الاسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصا بها في الاماكن التالية:

أ - المؤتمرات والاجتماعات العامة.

ب - الموانىء والمطارات.

جـ - الاندية الرياضية فيما عدا الاندية المرخص فيها بالرماية.

د - أي مكان اخر يحدده وزير الداخلية.

مادة ١٥

يستثنى من حكم المادتين ١٣، ١٤ من تستوجب طبيعة عمله حمل أو استعمال الاسلحة علي أن يكون استعمالها اثناء قيامه بمهام عمله أو بسببها.

الفصل الثالث

الاستيراد والاتجار والاصلاح

مادة ١٦

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه استيراد أو الاتجار في الاسلحة أو الذخائر المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون أو اصلاح اي منها.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه منح الترخيص أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة أو الذخائر أو تقييده بما يراه من شروط، كما أن له سحبه في أي وقت، ولا يجوز النزول عن الترخيص أو تحويله الى الغير بأي حال من الاحوال.

مادة ١٧

يشترط فيمن يرخص له باستيراد الاسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو اصلاحها الشروط الاتية:

١- أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون كامل الاهلية.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمل السلاح ظرفا مشددا فيها أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة علي الاقل، كل ذلك ولو كان الحكم بالعقوبة سابقة جزائية أولى ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

٥- أن يكون حاصلا على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية الاخرى.

ويجوز لوزير الداخلية إذا تبين أن الترخيص قد منح بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة، سحب الترخيص وضبط الاسلحة والذخائر ومصادرتها وغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط اداريا.

مادة ١٨

على المرخص له باستيراد الاسلحة أو الذخائر أو الاتجار فيها أو اصلاحها أن يمسك دفترين يقيد في احدهما برقم مسلسل كل ما لديه من أسلحة مع بيان الجهات الواردة منها وارقامها وجميع ما يميزها من بيانات، ويقيد في الدفتر الآخر برقم مسلسل ما يباع منها أو يستصلح ورقم قيده في الدفتر، واسم المشتري وجنسيته وعنوانه وصناعته ومحل اقامته ورقم الترخيص أو بيان سبب الاعفاء منه. ويجب أن تكون كل صحيفة من هذين الدفترين مؤشرا عليها من وزارة الداخلية.

ويحق لوزارة الداخلية مراجعة أي من الدفترين في أي وقت تشاء.

مادة ١٩

لا يجوز انشاء مصنع للاسلحة أو الذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي الداخلية والدفاع وبالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى.

وفي حالة مباشرة هذا النشاط دون ترخيص تضبط المواد والآلات المستعملة وتصادر ويغلق المكان الذي يزاول فيه النشاط اداريا.

وعلى المرخص له بتصنيع أو اصلاح أو الاتجار أو استيراد الاسلحة أو الذخائر أن يتخذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الارواح والاموال أثناء نقلها أو تخزينها أو اصلاحها.

مادة ٢٠

لا يجوز نقل الاسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه على أن يبين فيه كمية الاسلحة أو الذخائر المأذون

بنقلها ونوعها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه والناقل، وخط السير وأية شروط أخرى ترى الجهة المختصة فرضها حفاظا على الأمن العام.

الفصل الرابع
العقوبات

مادة ٢١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة «٢» من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو استعمل بنفسه مدفعا أو مدفعا رشاشا.

وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود. وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة.

مادة ٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ١٣، ٣/١٩، ٢٠ من هذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة ٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة

دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة «١٤» من هذا القانون وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في اي قانون آخر.

مادة ٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة «١٦، ١/١٩» من هذا القانون أو حصل على الترخيص بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في اي قانون آخر ويحكم بغلق المحل أو المصنع وبمصادرة الاسلحة والذخائر محل الجريمة والمواد والادوات والآلات المستعملة فيه.

مادة ٢٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الفي دينار كل من خالف حكم المادة «١٨» من هذا القانون، ويحكم بغلق المحل لمدة ثلاثة أشهر.

الفصل الخامس
أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٦

يعفى من العقاب الاشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة او ذخائر على وجه مخالف لاحكام هذا القانون إذا طلبوا الترخيص بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، او قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

مادة ٢٧

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتضمن هذه اللائحة بوجه خاص اجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه، وتحديد الرسوم المستحقة عليها، وبيان شروط واجراءات حفظ الاسلحة المضبوطة والرسوم التي تفرض عليها.

مادة ٢٨

يلغى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه.

مادة ٢٩

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية

أحمد الحمود الجابر

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الاخرة ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٩١م

المذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون
في شأن الاسلحة والذخائر

إن تأمين حياة الانسان والمحافظة على سلامته كانت ولا تزال الهدف الاساسي لكل المجتمعات ومن مظاهر هذا الاهتمام كيفية المحافظة على الكيان الادمي من التعرض للمخاطر أو الاصابة بالاذى.

ولما كانت الوسائل والادوات المتسببة في إحداث الوفاة أو الاصابة متعددة وكان من أخطرها هو السلاح الناري وذخيرته على مختلف صوره، لذلك فقد عنيت معظم التشريعات بتنظيم حيازة واحراز السلاح، وكان طبيعيا تنظيم حيازة واحراز الاسلحة النارية في الكويت وذلك بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الاسلحة وذخائرها.

ولما كان هذا القانون قد صدر منذ قرابة الثلاثين عاما، فقد اقتضى التطور العلمي الهائل في عالم الاسلحة والنهضة الشاملة التي طرأت على البلاد أن يتم اعادة النظر في هذا القانون بما يتلاءم مع الظروف الراهنة وما آل إليه حال البلاد ومعالجة القصور الذي كشف عنه التطبيق العملي في القانون الحالي.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق، وقد تناول في الفصل الاول الاحكام العامة ويحتوي على تعاريف لكل من الاسلحة والمدافع الرشاشة والذخائر.

ونظم الفصل الثاني من هذا القانون حيازة واحراز الاسلحة، فقرر وجوب الحصول على الترخيص بهذه الحيازة والاحراز والشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص كما بين حالات الاستثناء من الحصول على الترخيص، وتضمن تحديد مدة الترخيص وموعد تجديده والاحوال التي يعتبر فيها الترخيص ملغيا، وحظر انتقال الاسلحة أو الذخائر من المرخص له الى الغير إلا بترخيص للحائز الجديد، وانه يتعين على صاحب السلاح الابلاغ عنه في

حالة فقده وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقده السلاح، كما انه يضع التزاما على ورثة حائز السلاح، فهم ملزمون بالابلاغ عنه في حالة وفاة صاحبه خلال شهر من تاريخ علمهم بذلك، وكان بديهيا أن ينص في حالة سحب الترخيص والغائه على الزام صاحب السلاح أن يسلمه الى الجهة المختصة بوزارة الداخلية في خلال اسبوع من تاريخ سحب أو الغاء الترخيص حتى لا يظل السلاح تحت يده بدون ترخيص.

كما يتناول هذا الفصل تحديد الاماكن المحظور فيها استعمال الاسلحة المرخص بها، ولمزيد من المرونة ولدواعي الأمن العام والمحافظة على الاماكن الصناعية وغيرها ذات الاهمية فقد روعى النص على حق وزير الداخلية في اضافة أماكن أخرى بقرار منه.

وتناول الفصل الثالث من القانون بالتنظيم استيراد الاسلحة والاتجار فيها أو اصلاح أي منها، فقرر وجوب الحصول على ترخيص بذلك وحدد الالتزامات التي تقع علي عاتق المرخص له فيما يتعلق بامساك الدفاتر والقيود التي يجب اثباتها في تلك الدفاتر، كما حدد شروط انشاء مصانع الاسلحة والذخائر، وحظر نقل هذه الاسلحة والذخائر إلا بإذن من وزير الداخلية.

وتناول القانون في الفصل الرابع العقوبات المفروضة على مخالفة احكامه وقد راعى في هذه العقوبات التدرج فيها بما يتناسب مع جسامة الجريمة.

وتضمن الفصل الخامس الاحكام الوقتية والختامية، فاعفى من العقاب كل من يحرز سلاحا أو ذخيرة بالمخالفة لاحكامه إذا ما قام بطلب الترخيص بها أو تسليمها الى الجهة المختصة بوزارة الداخلية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما نص القانون على اختصاص وزير الداخلية باصدار اللائحة التنفيذية للقانون متضمنة بوجه خاص اجراءات وشروط التراخيص المنصوص عليها فيه وتحديد الرسوم المستحقة عليها وبيان شروط واجراءات حفظ الاسلحة المضبوطة والرسوم التي تفرض عليها.